

العروة الوثقى

(85) بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد (282) فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة . [1388] مسألة 12 : الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح ، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً ، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص ، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى (283) . [1389] مسألة 13 : يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه ، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس . _____ (282) (مع صلاة شخص واحد) : الظاهر عدم اعتباره في صيرورته مسجداً . (283) (على الأقوى) : بل الأقوى عدم جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى كما تقدم . فصل في بعض أحكام المسجد الأول : يحرم زخرفته (284) أي تزيينه بالذهب ، بل الأحوط ترك نقشه بالصور . الثاني : لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته ، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق ، فلا يخرج عن المسجدية أبداً ، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه (285) ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره ، وإن لم _____ (284) (يحرم زخرفته) : على الأحوط وأما تزيينه بالصور فالظاهر جوازه . (285) (ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه) : تقدم الكلام فيها في المسألة 13 من =